

أبـلـجـوع ابل احكام المر رقم 75/74 ملؤرخ يف 12/11/1975 املتضمن اعداد مسح الاثنيا: قاعدة الـر النـسـب للـشـهر – قاعدة الشهر املـسـبـق – ال ميكن للمحافظ العقاري اجراء شهر اي تصرف وارد على عقار مامل يكن هناك شهر مسبق للمحرر الذي على اساسه مت التصرف يف العقار ابي شكل من اشكال التصرف وهوما جاء به بص املادة 88 من املرسوم بو المبلغ المالي الذي يمتزم المستأجر بدفعو في مقابل حصولو عى المنفعة. وتقضى م. ق.م. أن بدل الإيجار قد يكون نقداً أو بتقديم أي عمل آخر، في نسبة معينة من المحصول ويجب أن تكون الأجرة حقيقة وجدية بحيث ال تكون مقدارا تافيا يقترب من العدم. ويشترط أن تكون الأجرة معمومة وبذا ما قضت بو م. الإيجار تقديم عمل يجب تقويمو وتقديره في العقد. تعد المدة من العناصر الجورية في عقد الإيجار ألنو من العقود الزمنية التي تتخذ فيو التزامات وحقوق الطرفين تبعا لمدة العقد، وليذا فقد نصت م. تكون مدة معمومة وبالتالي استبعد المشرع العقود غير المحددة والعقود الأولية إذ عى أساس بذه المدة رقم 63-76 املتضمن تأسيس السجل العقاري) ال ميكن القيام ابي اجراء لإلشهار يف احتملافة العقارية يف حالة عدم وجود اشهار مسبق او مقارن للعقد او القرار القضائي او شهادة الانتقال عن طريق اشهار مسبق او مقارن للعقد او القرار القضائي او شهادة الانتقال عن طريق الوفاة، يثبت حق املتصرف او صاحب احلق اخري(. فالشهر املسبق حيقق الطمأنينة يف امعامالت العقارية وبني صاحب احلق اخري الوارد على عقار الذي ميكن معرفته بمجرد الطالع على البطاقة العقارية، 2 بعملية الشهار هلهه احتملرات اذ رأى عدم احترام قاعدة الـر املـسـبـق للـشـهر غري ان هذه القاعدة ال ميكن اعماها على كافة احتملرات لورود استثناءات عليها: أ. الاستثناءات الواردة املرسوم 63-76 لقد جاءت املادة 89 من املرسوم 63-76 ابستثنائيي) تستثنى القاعدة املدرجة يف الفقرة الول من – عند الاجراء الول اخلاص بشهر احلقوق العقارية يف السجل العقاري والذي مت تطبيقا للمواد 08 – عندما يكون حق املتصرف او صاحب احلق اخري انجتا عن سند اكتسب اترخيا اثبتا قبل اول 63-76 جندها تتعلق إبيداع واثق مسح الراضي على مستوى احتملافة العقارية بعد الانتهاء منلراضي العام قواعد وشروط املتعلقة بلشهر العقاري، والتنظيم الداخلي للمحافظة العقارية يف الفرع الثالث. الفرع الول: املقصود باحتملافة العقارية اول: املدلول اللغوي للمحافظة العقارية 2 احتملافة: تعين حفظ، صيانة، والقائم بعملية احلفظ فيها يسمى احتملافظ العقاري. 1 رحامية عماد الدين، مرجع سابق، ص 243. 2 رامول خالد، صندوق الضمان والكفالة املتبادلة يف عقد بيع التصاميم، مقال منشور يف جملة املفكر، العدد اخلامس،